

224633 - حكم صلاة من أكل ثوماً أو بصلًا في المسجد

السؤال

أعلم أنه لا ينبغي لمن أكل ثوماً أو بصلًا أن يدخل المسجد حتى تزول رائحة ذلك منه ، وسؤال هو : من صلى في المسجد مع الجماعة بعد أكل هذه الأشياء وقبل زوال رائحتها ، فهل صلاته صحيحة ؟

الإجابة المفصلة

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم من أكل ثوماً أو بصلًا أن يقرب المساجد ، وذلك حتى لا يؤذى الملائكة والمصلين .
فقد روى البخاري (853) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ) ، وفي لفظ لمسلم (561) : (فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ) .

وروى البخاري (855) ، ومسلم (564) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ، فَلَيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ قَالَ : فَلَيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) .

وروى النسائي (707) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ [الثُّومُ وَالبَصْلُ وَالكَرَاثِ] ، فَلَا يَقْرَبَنَا فِي مَسَاجِدِنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسُ) ، وصححه الشيخ الألباني في " صحيح سنن النسائي " .

وهذه الأحاديث حملها بعض العلماء على الكراهة ، وحملها آخرون على التحريم .

قال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (8/15) :

"ولو أكله - يعني الثوم - ، ثم دخل المسجد كره له ذلك .

وظاهر كلام أحمد : أنه يحرم ، فإنه قال - في رواية إسماعيل بن سعيد - : إن أكل وحضر المسجد أثم " انتهى .
وقال الشيخ ابن باز رحمة الله :

"هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة ، تؤدي من حوله ، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكرات ، أو غيرها من الأشياء المكرروهه الرائحة كالدخان ، حتى تذهب الرائحة ، مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته : هو محرم لأضراره الكثيرة وخبثه المعروف ...

ولو قيل بتحريم حضور المساجد ما دامت الرائحة موجودة : لكن قوله قولاً قوياً ، لأن ذلك هو الأصل في النهي ، كما أن الأصل في الأوامر الوجوب إلا إذا دل دليلاً خاصاً على خلاف ذلك ، والله ولي التوفيق" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (12/83) .

وعلى كلا القولين (التحريم أو الكراهة) : فإن من أكل بصلًا ، ثم دخل المسجد وصلى : فصلاته صحيحة ، لأن هذه الأحاديث إنما تنهى عن قربان المساجد حتى لا يؤذى الملائكة والمصلين ، وليس نهياً عن نفس الصلاة ، أو بعض أركانها وواجباتها ، وإنما هو نهي عن أمر خارج عن نفس الصلاة .

والله أعلم .